مجلة العلوم والبحوث
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at:http://scientific-journal.sustech.edu/

الإجماع السكوتي عند الأصوليين

حسن عبد الله حمد النيل [1] – إيمان الشيخ محمد موسى [2]

المستخلص:

من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواءً كان من العبادات أو المعاملات أو الجرائم أو الأحوال الشخصيَّة أو من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات لـــه فـــي الشريعة الإسلاميَّة حكم، وهذه الأحكام بعضها بينتها نصوص وردت في القرآن والسنة وبعضها لم تبينها النصوص في القرآن والسنة، وبعضها جاء به الإجماع بعد السنة النبوية، وبعضها أقامت الشريعة دلائل عليها ونصبت أمارات لها بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات أن يصل إليها ويتبينها.

ABSTRACT

It is agreed between the Muslim scholars of different sects that everything that comes out of human words and deeds , whether of worship or transactions or crimes or personal status or of any type of contract or behavior to him in Islamic law , and these provisions are each outlined the provisions contained in Qur'an and Sunnah and some are not identified in the texts of the Qur'an and Sunnah , but the signs erected by the law and have erected signs so that industrious by those directories and the signs to reach them and identified by.

الكلمات المفتاحية :

المصادر الشرعية الصريح السكوتي

(1) معهد العلوم والبحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – هاتف :0912914106
(2) كلية الدراسات العليا - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – هاتف :0925458081

المقدمة:

لمَّا كانت الأحكام الشرعيَّة وسيلة من وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين كان لابد من معرفة مصادر هذه الأحكام، ومعلوم أن الإجماع حق مقطوع به في دين الله تعالى ، وأصل من أصول الدين ومصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي ودليل من أدلة الأحكام مشهود له بالصحة والاعتبار قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.[1]

جاءت هذه الآية صريحة في الأمر باتباع الكتاب والسنة واتباع ما اتفق عليه أولو الأمر من الأحكام وهم المجتهدون في أي عصر من العصور .

فإذا عرضت واقعة أو وجدت حادثة نظر في القرآن فإن لم يوجد حكمها نظر في الإجماع فإن وجد أن المجتهدين قد أجمعت كلمتهم على حكم هذه الواقعة اثبت هذا الحكم لها، إلا أن هذا الإجماع يختلف باختلاف الأصوليين في شروطه وأركانه، فالاتفاق بين المجتهدين يعني الاشتراك بينهم في الحكم، وذلك يتحقق بالقول من الجميع، أو بالقول من البعض والسكوت من الباقين لذا نتج عن ذلك نوعان من الإجماع:- أحدهما: الإجماع الصريح والثاني: الإجماع السكوتي ، وقد اختار الباحث الإجماع السكوتي ليكون موضوعا للبحث في هذه الدراسة تحت عنوان: الإجماع السكوتي عند الأصوليين.

المبحث الأول: تعريف الإجماع في اللغة وفي الاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع في اللغة العربية مأخوذ من مادة جمع ومادة جمع جاءت في اللغة على عدة معان يدور معظمها على الاتفاق والعزم، ويطلق الإجماع على معنيين:

أحدهما: العزم[2] يقال: أجمع فلان على كذا، أي عزم عليه، والقوم أجمعوا على كذا، أي عزموا عليه، ومنه قوله تعالى:﴿ فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ﴾[3]. أي عزموا وصمموا.

ويقال (أجمع فلان على كذا) إذا عزم عليه وجاء في الحديث (لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) أي لم يعزم الصيام من الليل ومنه (أجمع) القوم: اتفقوا.. [4]

وأجمع المتفرق: أي جمعه وفي التنزيل قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً).[5]

الثاني: الاتفاق[6]، يقال أجمعنا على كذا، أي اتفقنا عليه ، ويقال (أجمع القوم على كذا) إذا اتفقوا على[7] ومنه (جمع) المتفرق جمعاً ضم بعضه إلى بعض، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾.[8]

قال الفراء[9]: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر، وقال: إذا اردت جمع المتفرق قلت: جمعت القوم فهم مجموعون).[10]

العلاقة بين العزم والاتفاق:

(1) سورة النساء الاية رقم (59)

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، ج8، دار صادر ، بيروت، ص57.

(3) سورة يونس، الآية (71).

(4) أخرجه ابو دأود، في كتاب الصوم، باب النية في الصيام،ج/2، ص803، حديث رقم (454)، وأخرجه النسائي، ج/4، ص196، حديث رقم (2333).

(5) سورة طه، الآية (64).

(6) المعلم بطرس البستاني (1977م) محيط المحيط، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، ص 122.

(7) العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار(د.ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1مجمع اللغة العربية، ص135.

(8) سورة آل عمران، الآية رقم (173).

(9) سورة آل عمران، الآية رقم (173).

(10) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص355.

أولاً: الإجماع بمعنى العزم متصور من واحد كما يتصور من متعدد، وبمعنى الاتفاق لا يتصور إلا من اثنين.

ثانياً: العزم جمع للخواطر، أمَّا الاتفاق ففيه جمع للآراء وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط فذهب بعضهم إلى أنَّه مشترك لفظي بينهما، لأنَّ اللفظ استعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وذهب البعض الآخر إلى أنَّه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، لأنَّ اللفظ غلب استعماله في العزم وقلَّ استعماله في الاتفاق وما غلب استعماله أرجح فيكون اللفظ حقيقية فيه، لأنَّ الحقيقة راجحة).[11]

المطلب الثاني: تعريف الإجماع عند الاصوليين:

فقد عرَّف الأصوليون الإجماع بتعريفات كثيرة، اختلفت تبعاً لاختلافهم في أمور تتعلق بالإجماع، لمن يعتد بإجماعهم، ومستند الإجماع وغيرها، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: اتفاق المجتهدين من أُمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر شرعي[12].

الاتفاق هو الإجماع ولابد أن يكون الاشتراك من المجتهدين كافة، فقولنا المجتهدين قيد أول. يخرج به أمور:

أحدها: لو خالف واحد من المجتهدين البقيه فلا يسمي اتفاقاً .

ثانيها: اتفاق العوام لاعبرة به ولا بمخالفتهم للمجتهدين.

ثالثهما: من كان فقيهاً أو أصولياً لكنَّه غير مجتهد فلا يسمى إجماعاً.

القيد الثاني: أن يكون من أُمة محمد ﷺ فلا عبره باتفاق غير المسلمين من مجتهدي الأُمم السابقة كالنصاري، "بعد وفاة النبي ﷺ " قيد ثالث فلا إجماع في حياته. وأن يكون الاتفاق على حكم شرعي وليس على أمر دنيوي أو لغوي قيد رابع.

التعريف الثاني: تعريف الإمام الغزإلى:" الإجماع هو اتفاق أُمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية".[13]

تعريف الغزإلى يتفق مع مذهبه في تصوّر دخول العوام في الإجماع، فيري ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل مايشترك في ادراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس، ووجوب الصوم والزكاة والحج، لانهّم داخلون تحت مضمون كلمة (الأُمة) في قوله عليه الصلاة والسلام (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة).[14]

([11]) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية أبو زكريا المعروف بالفراء( ) قيل له الفراء ، لأنَّه كان يفري الكلام . روى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي والكسائي، وعنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمري، وحدث بكتبه.( )كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه وعليه اعتمد، وأخذ عن يونس؛ وأهل الكوفة يدّعون أنَّه استكثر عنه، وأهل البصرة يدفعون ذلك.( )وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متديّنا متورّعا، على تيه وعُجْب وتعظّم، وكان زائد العصبية على سيبويه، وكتابه تحت رأسه، وكان يتفلسف في تصانيفه، ويسلك ألفاظ الفلاسفة. وكان أكثر مقامه ببغداد، فإذا كان آخر السنة أتى الكوفة فأقام بها أربعين يوما يفرق في أهله ما جمعه . وكان شديد المعاش ، لا يأكل حتى يمسه الجوع ، وجمع مالا خلّفه لابن له شاطر ، صاحب سكاكين. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان صيدا، ج/2، 333.

([12]) عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(1996م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص88.

([13]) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد(1413هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص173.

([14]) أخرجه ابن ماجه في السنن، ج1 كتاب الفتن، حديث رقم 3998، ص367.

أما مايختص بادراكه خواص الأُمة وهم العلماء، فإنَّه لا يري ادخالهم في المجمعين، لأنَّ العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل فهو كالصبي والمجنون في نقصان الأهليَّة، ثمّ إنَّ الصحابة في صدر الإسلام أجمعوا على أنَّه لا عبرة بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية... هذا مع تسليم الغزإلى بأنَّه يتصور دخول العوام في الإجماع في هذه المسائل بمعنى أنَّهم يفوضون الرأي إلى أهله ثم يوافقونه فيما ارتابوا فيه.[15]

وهذا التعريف يجعل المجتمعين هم الأُمة كلها أو يجعل المجمع عليه من الأمور الدينية خاصّة، وهو مدخول عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيأُمة فإنّ أُمة محمد (ﷺ) جملة من اتبعه إلى يوم القيأُمة ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنَّما يعم بعض الأُمة لا كلها وليس ذلك مذهباً له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

الثاني: أنَّه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنَّهم أُمة محمد (ﷺ) غير أنَّه يلزم مما ذكره أنَّه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً وليس كذلك.

الثالث: أنَّه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية ألا يكون إجماع الأُمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعيَّة.[16]

وفي هذا التعريف نظر:

أولاً: من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيأُمة فإنّ أُمة محمد (ﷺ) جملة من اتبعه إلى يوم القيأُمة وكان يجب تقييده بعصر من الأعصار.

ثانياً: من جهة أنَّه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فقوله إجماع، يعتبر المصنف بالاتفاق ينفي ذلك ؛ إذ حقيقة أن يكون من اثنين فصاعداً).[17]

أركان الإجماع:

لا بد لتحقيق الإجماع من أركان أو ضوابط يمكن استغلالها من تعريفه الذي هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من أُمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي لم يرد فيه نص.

الركن الأول: صدور الاتفاق وهو أن يكون رأي كل واحد على وفق الأخر ، والمقصود من هنا الاشتراك أما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل. ويحصل الاشتراك إمَّا بالأقوال أو الأفعال أو السكوت أو التقرير بالنسبة للأمر المتنازع فيه.

ويترتب على ضرورة الاتفاق بعض الأمور الآتية:

1. لا بد من موافقة جميع المجتهدين، فإذا خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع، لأنَّ ركن الإجماع لم يتحقق).[18]

هذه المسألة مختلف فيها (فقد اختلف العلماء في انعقاد الإجماع باتفاق أكثر المجتهدين فقال الجمهور لا ينعقد.. واستدلوا على ذلك بأن أدلة الإجماع من الكتاب والسنة قول على عصمة الأُمة. ومن الأمثلة وما وجد من الإنكار هنا لم يكن إنكار تخطئة، بل كان إنكار مناظرة في مآخذ الاجتهاد ويؤكده أنَّه ظل الخلاف قائماً إلى وقتنا هذا).[19]

([15]) وهبه الزحيلي(1986م) أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ج1، دار الفكر دمشق، ص490.

([16]) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن(1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص28.

([17]) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(1411هـ) الابهاج في شرح المنهاج، ج2، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية بيروت، ص35.

([18]) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص491.

([19]) المرجع السابق، ص518 .

2. لا يكفي صدور الإجماع من مجتهد واحد إذا انفرد وجوده في زمن ما، لأنَّ الاتفاق لابد فيه من متعدد.
3. أن يصدر رأي واحد من المجتهدين.
4. أن يظهر الاتفاق بإبداء الرأي قولاً أو عملاً.
5. أن يحصل الاتفاق في لحظة واحدة.[20]

الركن الثاني: المجتهدون: جاءت كلمة (المجتهدون) في التعريف تفيد العموم لأنَّها جمع معرف بأل الجنسية، ويعتبر من المجتهد كما عرفه الإمام الغزإلى (هو كل مجتهد مقبول الفتوي).[21] ويعتبر من المجتهدين كل من له اختصاص في فن من الفنون إذا كانت المسالة المعروضة في مجلس الإجماع مثلا تتعلق باختصاصه . وذهب الإمام الرازي إلى أن المعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد فى ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

مثلا: العبرة في الإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه فلا عبرة بالمتكلم في الفقه، ولا بالفقيه في الكلام.[22]

الركن الثالث: أن يكون المجمعون من أُمة محمد ﷺ: لا عبرة في الإجماع لقول الخارجين عن الملة، لأنَّ المشاقة دالة على وجوب اتباع المؤمنين، وسائر الأدلة دالة على وجوب اتباع الأُمة ، والمفهوم من الأُمة في شرعنا: الذين قبلوا دين الرسول ﷺ.[23] ثم إن أدلة إثبات الإجماع النقلية دلت على أن المقصود هم أُمة محمد ﷺ فهم أهل العصمة من الخطأ وهم الذين تمنع مخالفتهم ويجب اتباع رايهم.[24] وقال جلال الدين المحلي[25] في شرحه على جمع الجوامع (علم اختصاص الإجماع بالمسلمين لأنَّ الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه فخرج من تكفره ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا خلافه).[26]

الركن الرابع: اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ هذا الركن يدل على عدم انعقاد الإجماع في حياة الرسول ﷺ وضابطه في التعريف (بعد وفاته) فلابد من وجود عدد من المجتهدين في عصر وقوع الحادثة، فلو خلا عصر وقوع الحادثة من المجتهدين لا ينعقد الإجماع فيه شرعاً لأنَّ الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائلها ومن هذا لا إجماع في عهده ﷺ لأنَّ مرد الأمر إلىه وحده ويؤيد ذلك رأي الجمهور ؛ إذ يقولون لا عبرة للإجماع في عصره ﷺ، لأنّه إذا وافق الرسول المجمعين، فالحجة هي قوله ﷺ، وإن خالفهم فلا عبرة بما أجمعوا عليه، لأنّه صاحب التشريع، وعليه لا ينعقد الإجماع في عهده ﷺ.[27]

الركن الخامس: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور: ليس المراد بداهة جميع مجتهدي الأعصار إلى يوم القيامة وإلا أدي ذلك إلى عدم تحقق الإجماع أصلاً كما أوضحنا من قبل، وإنَّما المراد: هم الذين يتصور منهم الاختلاف والاتفاق أثناء مناقشة مسألة من

([20]) الشوكاني، إرشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول،مرجع سابق، ص491-495، الغزالي، المستصفي،مرجع سابق، ص181 .

(21) الغزالي، مرجع سابق، ص115.

([22]) الرازي، فخر الدين(1992م) المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص198.

([23]) المرجع السابق، ص196.

([24]) عبدالكريم زيدان(1987م) الوجيز في اصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة، ص238.

([25]) المحلي، محمد بن احمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، أصولي مفسر، ولد سنه791هـ ووفاته 864هـ بالقاهرة عرفه بن العماد تفتازاني العرب وكان صراعاً بالحق يواجه بذلك الظلمة والحكام. الاعلام، للزركلي،ج/6، ص230.

([26]) المحلي، شمس الدين محمد بن احمد (1937م) حاشية العلامة النساني، على متي جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السيكي، ط2، ج2، مصر، ص177

([27]) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص525.

المسائل، وذلك هم الموجودون في كل عصر والمراد بالعصر: هو عصر من كان أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسالة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها وعليه فلا يعقد الإجماع بمن صار مجتهداً بعد حدوث تلك المسالة حتي ولو كان المجتهدون الذين أصدروا حكماً فيها ما زالوا على قيد الحياة وإنَّما متي اتفق المجتهدون في عصر من العصور على حكم حادثة، انعقد الإجماع وصار واجب الاتباع، في اللحظة التي صدر فيها الحكم.

الركن السادس: الاتفاق على حكم شرعي: يجب أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعي الإجماع محل البحث هو المختص بالأمور الدينيّة أو الشرعيّة كحل البيع، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية ككون إلغاء التعقيب أو القضايا العقلية كحدوث العالم، أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعيّة ونحوها كالقضايا العريضة مما لا تليق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون الاتفاق فيها ليس إجماعاً شرعياً[28].فلا إجماع في العقليات لأنَّ العقل وإن كان في افادة العلم فلا حاجة للإجماع، وقال جماعة يجوز فيها الإجماع أيضا كالشرعيّات، أما الإجماع في الدنيويات للمعتزلة فيها قولان أحدهما: عدم جريان الإجماع فيها وهو قول البعض زعماً منهم إنَّه لا يزيد على قول الرسول ﷺ وليس قوله حجة في الأمور الدنيوية لما قاله (أنتم أعلم بامور دنياكم)[29] ثانيها: مختار الجماهير الإجماع فيها حجة أيضاً إلى بقاء المصالح التي أجمعوا لأجلها وهو الحق لعموم الأدلة، أما في المستقبلات كأشراط الساعة وأمور الآخرة فلا إجماع عند الحنفية.. لأنَّ الغيب لا مدخل فيه للاجتهاد والرأي ؛ إذ لا يكفي فيه الظنَّ فلابد من دليل قطعي وحينئذ لا حاجة إلى الاإجماع. والحق أنَه يصح الاحتجاج أيضاً لتعاضد الدلائل ولأنَّه احتمل أن يسمعوا لكل منفرد فأجمعوا على ما سمعهوا ولم ينقلوا لوجود الاتفاق فيقيد هذه الإجماع لنا ولا يقيد ذلك القاطع لعدم بقاء تواتره فلحق إذن أن المستقبلات من الاخبار كالشرعيّات في الثبوت بالإجماع.[30]

المطلب الثالث: أنواع الإجماع

أولاً: اقسام الإجماع من حيث طريقة حصوله: وللإجماع بهذا الاعتبار نوعان هما:

أ/ الإجماع الصريح: وهو أن يجتمع المجتهدون ويبحثوا في مسألة معينة ثم يدلي كل برأيه في هذه المسألة، فتتطابق آراؤهم، ولا يخالف أحد منهم.

وهناك صورة أخرى أن يفتي في هذه المسألة، وتصدر الفتاوى من جميع المجتهدين في المناطق المختلفة، ويقدر الله أن تتوافق هذه الفتاوى في حكمها لهذه المسألة. ويسمى هذا الإجماع صريحاً، إن كل مجتهد صرح برأيه، وأن هذا التصريح مسموع، ومقروء، وتجتمع أراؤهم على رأي واحد، ومن هذا إجماع الصحابة على ميراث الجدة وإعطاؤها السدس، وكذلك أخذ الجزية من المجوس.

وقد يقول قائل: إن هذا ليس بإجماع لأنَّ السنة نطقت به، ولكن الأصل في الإجماع أن يكون له مستند شرعي، وليس بالضرورة أن ينقل إلينا أو نعرفه.

ب/ الإجماع السكوتي: وهو موضوع البحث والمراد به أن يصدر أحد المجتهدين فتوى مكتوبة أو منطوقة، وينقلها النَّاس في المناطق ويسمع بها المجتهدون في المناطق الأخرى، ولا يصدر عن أحد المجتهدين ما يخالف هذه الفتوى . أو إبداء بعض المجتهدين رأيه في المسألة المطروحة وسكوت الباقين فترة كافية للبحث وتكوين الرأي، بلا إنكار ولا اعتراف سكوتا مجرداً عن العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن

([28]) المرجع السابق، ص526.

([29]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ من معايش الدنيا، ج/4،ص1836، حديث رقم 2363.

([30]) الامام ابن عبد الشكور(د.ت) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، ج2، دار العلوم الحديثة، بيروت، ص246.

علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحاً، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع.

وذهب الإمام الشافعي والباقلاني وأكثر المالكية إلى عدم الاحتجاج بمثل هذا النوع من الإجماع، لأن السكوت عندهم لا يعد موافقة.

ومن أمثلة الإجماع السكوتي اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في تفسير الكلالة في قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[31]. ووافقه الصحابة على تفسيره وعملوا به وتابعهم التابعون وسائر المسلمين حتى يومنا هذا.

ثانيا: أقسام الإجماع من حيث وصوله إلينا:

إن الإجماع ومسائل الإجماع قد وصلتنا عن طريقين هما التواتر وأخبار الآحاد ولهذا ينقسم الإجماع إلى قسمين هما:

1/ **الإجماع القطعي**: وهو الإجماع الذي توافرت فيه شروطه المتفق عليها، ونقله إلينا أهل التواتر. ومن الأمثلة على ذلك عدد الركعات في الصلوات الخمس والطواف بالبيت سبعاً ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج.

وهذا النوع من الإجماع لا تجوز مخالفته بل يكفر منكره لأنَّه ثبت بدليل قطعي.

2/ **الإجماع الظني**: لقد ذكر ابن قدامة رحمه الله لهذا النوع من الإجماع صوراً منها:

- الاتفاق في بعض العصر، إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة.
- الاتفاق من بعض المجتهدين والسكوت من الباقين.
- توافر شروط الإجماع، لكن تم نقله بخبر الآحاد [32].

وهذه الصور كلها مظنونة، وليس فيها مقطوع به، لا من حيث الدلالة على الإجماع ولا من حيث طريق وصوله إلينا. ومن ثم فهذا إجماع مظنون.

والإجماع المنقول بطريقة الآحاد يغلب على الظن، فيكون دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد.

ثالثاً: أقسام الإجماع من حيث العموم والخصوص:

وينقسم هذا بدوره إلى:

1/ **الإجماع العام**: وهو ما كان شائعاً بين النَّاس ومنتشراً، ومن أمثلته الصلوات الخمس والزكاة وأنصبتها وسائر العبادات والعقود والمعاوضات.

فهذه الأمور كلها من الإجماع العام، فلا يحل لاحد أن يحرم ما أجمعت عليه الأُمة بمجتهديها أو أن يحل في هذه الأحكام ما أجمع على حرمته مجتهدو الأُمة، وبعباره أخرى يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه ومنكره كافر[33].

2/ **الإجماع الخاص**: وهذا الإجماع يتعلق بالصحابة، ومثاله قول الصحابي إذا اشتهر بين الصحابة، وأقروه على ذلك، كجلد الثلاثة الذين اتهموا المغيرة بن شعبة بالزنا ، حد القذف ؛ لعدم اكتمال نصاب الشهادة. وكحكم عمر بن الخطاب بقتل الذين تمالأوا على قتل المرأة الصنعانية. فقيل له: تقتل جماعة بواحدة ؟ فقال رضي الله عنه: والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقتلنَّهم بها . فأقروه، فكان هذا إجماعاً.

وهذا الإجماع الخاص يجب العمل به ويحرم العدول عنه إلا أن منكره ليس بكافر، لأنَّه غير قطعي، بخلاف الإجماع العام فهو قطعي فيكفر منكره [34].

رابعاً: أنواع أخرى من الإجماع: ومن هذه الأنواع:

1/ **إجماع أهل المدينة**: وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، فقد عد إجماع أهل المدينة إجماعاً، وعده حجة إذا

([31]) سورة النساء، الآية (12).

([32]) ابن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص336.

([33]) المصدر السابق.

([34]) ابن الحاجب، منتهي الوصول، مرجع سابق، ص 57.

كان طريقه التوقيف، أي النقل والوحي، وبهذا فهو يخالف جميع الأئمة[35].

إجماع أهل المدينة ليس بإجماع، لأن الأدلَّة التي استدلوا بها علاوة على أن ليس فيها دلالة، أنَّها ظنية لأنَّها أخبار آحاد كحديث: (إنَّما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) [36]وغيرها.

2/ **إجماع الخلفاء الراشدين**: ذهب الأمام أحمد رحمه الله إلى أن الإجماع ينعقد بالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [37].

واحتجوا بأحاديث بعضها لا يصح، وبعضها يصح، لكنَّهم تأولوها تأولاً بعيداً، ومنها:(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [38]،« اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر » [39]. والخبران يدلان على أهلية الخلفاء الراشدين في الاتباع والتقليد ضمن من يقلدون، ولا يدلان بحال على اتفاقهم دون اعتبار غيرهم.

3/ **إجماع العترة**: العترة هم آل بين النبوة علي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم أجمعين. وإلى إجماع العترة ذهب الزيدية من الشيعة، واحتجوا بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[40].وهذه الآية نزلت في أزواج النبى ﷺ.

المطلب الرابع : حجية الإجماع

الإجماع مصدر من مصادر الأحكام الشَّرعيَّة، ودليل من الأدلَّة المتفق عليها، ويأتي بعد السُنة النبوية الشريفة في المرتبة. ولقد قامت على ذلك الأدلَّة، ومن هذه الأدلَّة:

1/ **من الكتاب**: قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ﴾[41].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى: أوجب على المؤمنين في هذه الآية طاعة أولى الأمر، وواجب قبول قولهم والإتباع لهم. ولا إجماع دون رأي أولي الأمر، إذا كانوا أهلاً للإجماع. فيجب القبول لقولهم لكون الإجماع واجب العمل لا محالة [42].

2/ **من السنة**: وردت أحاديث كثيرة أدعى بعض العلماء تواترها المعنوي، تنص على أن الإجماع حجة ودليل للأحكام الشَّرعيَّة. السنة هي أقرب الطرق فى إثبات كون الإجماع حجة قاطعة يجب العمل بها وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أجلاء الصحابة كعمر رضى الله عنه وابي مسعود ، وابي سعيد الخضري وأنس بن مالك وابن عمر وابي هريرة وحذيفة بن إلىمان وغيرهم روايات مختلفة الألفاظ متفقة المعني تدل على عصمة هذه الأُمة عن الخطأ. [43]

ومن هذه الأحاديث: (إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) [44].

([35]) سالم علي الثقفي(د.ت) مفاتيح الفقه الحنبلي، ج1جامعة أم القرى، ص371.

([36]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من بايع ثم استقال البيعة، حديث رقم (6671).

([37]) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب (1985م) التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1،ج3، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، طبع دار المدني، جده السعودية، ص380، وابن قدامة المقدسي أبو محمد، ج1، روضة الناظر وجنة المناظر، ص336.

([38]) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ج/4، ص126، وأبو داود في سننه، باب في لزوم السنة حديث رقم (4607)

([39]) النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (1990م) المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، باب فمن فضائل خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر بن أبي قحافة الصديق رضي الله عنهما مما لم يخرجاه، جديث رقم (4453).

([40]) سورة الأحزاب، الآية (33).

([41]) سورة النساء، الآية (59).

([42]) محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، مرجع سابق، ص 538

([43]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص161.

([44]) أخرجه ابن ماجه، في سننه، ج2، ص1303، جديث رقم (3950)، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا: الدارقطنى فى الأفراد

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفى وجود الضلالة والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً. وفي نفس المعنى قوله صلى الله عليه وسلم" سألت الله تعالى ألا تجتمع أمي على ضلالة فأعطانيها" وأخرج الترمذي عن ابن عمر عنه ﷺ إنَّه قال " لا تجتمع أمتي على ضلالة " و"يد الله مع الجماعة "و" من شذ شذ إلى النار" [45]، ومن خرج من الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه [46].

قال الإمام الرازي: بعد أن ساق الأحاديث: وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد، وهو أن الأُمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير، صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى[47].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعني وكما تدل وتفيد على عصمة الأُمة من الخطأ مناقشات حول الإستدلال بهذه الأحاديث:

قد أورد المنكرون لحجية الإجماع عدة مناقشات حول الاستدلال بهذه الأحاديث وهي مناقشات ضعيفة لا يرقى الاستدلال بها ومن هذه المناقشات:

أولاً: أن هذه الأحاديث كلها أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ولا تفيد إلىقين . ونجيب عن هذه المناقشة من وجهين: الأول أن كل واحد من هذ الأخبار وإن كان خبرَ واحدٍ يجوز تطرق الكذب إلىه ، إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها قصد رسول الله عليه السلام تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم وشجاعة علي وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وميل رسول الله إلى عائشة دون باقي نسائه بالأخبار التي آحدها آحاد غير أنَّها نازلة منزلة التواتر.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين والعادة جارية بإحالة إجتماع الخلق الكثير والجمع الغفير مع تكرر الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه.[48]

ثانياً: سلمنا تواتر هذه الأحاديث من حيث المعنى كما يقول الجمهور، لكن يحتمل أن يراد بالخطأ أو الضلال المنفي عن الأُمة إنَّما هو الكفر بالتأويل والتشبيه، ورواية "على الخطأ" لم تتواتر، وإن صح تواتراها فالخطأ لفظ عام يمكن حمله على الكفر، أو عصمته عن الخطأ في الشهادة في الآخرة أو فيها يوافق النص المتواتر، أو دليل العقل، دون مايكون باجتهاد[49]

كما فى أطراف ابن طاهر، ج/2، ص261، جديث رقم (1318)، قال ابن حجر: حديث تفرد به معاذ بن رفاعة عن أبي خلف ومعاذ صدوق فيه لين وشيخه ضعيف، المناوي، محمد عبد الرؤوف (1994م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ج2، بيروت، لبنان، ص547.

([45]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1999م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، ج2، دار الكتاب العربي، ص78.

(46) أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، جديث رقم (401). عن خالد بن وهبان لم يجرج في رواياته و هو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه و قد روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما

(47) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج2، ص114.

([48]) الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام، مرجع سابق، ص315

([49]) المرجع السابق، ص315

وأجيب على هذه المناقشة: بعدم التسليم بأن الضلال المنفي في الحديث هو الكفر، لأنَّ الضلال في اللغة هو الخطأ، كما قال تعالى: ﴿ووجدك ضالاً فهدي﴾[50]

وقال تعالى (إخباراً عن سيدنا موسي عليهالسلام ﴿فعلتها إذا وأنا من الضالين﴾[51]

كما أن تفسير الضلال أو الخطأ بمعنى الكفر باطل، لأنَّه تخصيص للفظ العام بلا مخصص، وهو مخالف لظاهر الاحاديث.ويؤكد هذا فهم الصحابة وغيرهم الذين أدركوا بداهة المقصد من هذه الأحاديث وهو تعظيم شأن الأُمة الإسلامية وعصمتها عن الخطأ.

وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ومن العلماء من ادعي تواتر معناها" [52]

حجية الإجماع من العقل:

ثبت بالدليل القطعي أن نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء عليهم السلام، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، ومتى أجمعت الأُمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم، ووقعوا في الخطأ أو حتى اختلفوا في ذلك، خرج الحق بأقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، حتى تكون شريعة دائمة. فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة بوجوده. [53]

واخيراً: فإن علماء الأُمة سلفاً قرروا أن الإجماع حجة قاطعة، حتي أن فقهاء كل عصر كانوا ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف، ويستحيل في العادة مع إختلاف الطبائع وتفاوت اللآراء والمذاهب في الرد والقبول الإتفاق على دليل ظني، بل لابد أن يكون عندهم حجة يتمسك بما ، فهذه الأحاديث النبوية والآيات القرانية تعتبر حجة قطعية في الإستدلال بها على الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله والسنة والمتواترة [54]

تعريف الإجماع السكوتي وأقوال العلماء فيه

تعريف الإجماع السكوتي في اللغة

السكوت في اللغة: مأخوذ من مادة سكت، والسكت، والسكوت، خلاف النطق، وقد سَكَت يَسْكُتُ سَكْتاً وسُكاتاً وسُكُوتاً، وأسْكت. ورجل سَكتٌ قليل الكلام، فإذا تكلم أحسن. ورجل سَكتُ كثير السكوت، والسَّكْتَةُ بالضم ما أسْكتَ به الصبي أو غيره، والسَّكْوتُ من الإبل التي لا ترغو عند الرحلة، والسكتة في الصلاة، أن يسكت بعد الافتتاح وهي تستحب، كذلك السكتة بعد الفراغ من الفاتحة، والسكتُ من أصوات الألحان شبه تنفس بين نغمتين، وهو من السكوت، وسكت الغضب، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾[55] ويقال سكت الرجل عن الكلام يسكت سكتاً إذا سكت، وسكت يسكت سكوتاً وتسكتاً إذا قطع الكلام. واسكت عن الشئ: اعرض[56] والمعني المراد هنا الذي هو خلاف النطق.

وعلى هذا ف الإجماع السكوتي بالنظر إلى اللغة يكون بمعنى الإتفاق الذي يسكت بعض المجتهدين فيه دون النطق صراحة بالحكم أو كلهم.

تعريف الإجماع السكوتي عند الإصوليين :

وهو أن يقول بعض المجتهدين في عصر من العصور قولاً في مسألة ما، أو يعمل عملاً ينقل عنه ويشتهر بين علماء عصره ولا ينكر عليه أحد.[57]

([50]) سورة الضحي، الآية (7).

([51]) سورة الشعراء، الآية (20).

([52]) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص555.

([53]) دراسات حول الإجماع والقياس، شعبان حسن اسماعيل، الطبعة الثانية، د.ن، ص75،76

([54]) عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(1324هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1، ج2، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر، ص213.

([55]) سورة الأعراف ، الآية رقم (154).

([56]) ابن منظور، لسان العرب، مادة سكت، ج/6، ص 303-304.

([57]) شعبان محمد اسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة

وقد إشترط بعض العلماء لتحقيق الإجماع السكوتي شروطاً منها:

1. أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضا والسخط، لأنَّه إن وجد الرضا كان من قبل الإجماع الصحيح، وإن وجد ما يدل على السخط فليس بإجماع أصلاً.
2. أن تبلغ المسألة المجتهد فيها جميع المجتهدين حتي يمكن النظر فيها والحكم عليها.
3. أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل.
4. أن تكون المسألة إجتهادية.
5. أن يكون السكوت قبل إستقرار المذاهب، لأنَّه إن كان بعدها لم يدل على الموافقة، لأنَّ الواقع أنَّهم سكتوا إعتماداً على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة.
6. أن تنتفي الموانع التي يكون من إعتبار هذا السكوت موافق، كالخوف من سلطان جائر، أو عدم مضي مدة تكفي للبحث، أو أن يكون الساكت ممن يرى أن كل مجتهد مصيب، فلا ينكر مايقوله غيره، لأنَّه من مواضع الإجتهاد، أو يعلم أنَّه لو أنكر لا يلتفت إليه، وغير ذلك من الإعتبارات.[58]

وقد عرفه كثير من الأصوليين ومن تعريفاتهم ما يلي:

التعريف الأول: (أن يقول بعض المجتهدون حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به).[59]

شرح التعريف: (اعلم أن الإجماع السكوتي إنَّما يتحقق فيها قبل إستقرار المذاهب لا بعده، فإن كان بعد إستقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا فائدة لأنَّكاره وإذا كان قبله، وهو عند البحث على المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه)[60]

الإعتراض على التعريف: إن ماذكره يشهد سكوت بعض المجتهدين وليس جميعهم فلماذا سكت هؤلاء المجتهدين بعد العلم بهذا الحكم.

رد الإعتراض ربما يكون هنالك نص اطلعوا عليه أو هنالك ترجيح لأحد المجتهدين أو كان سكوتهم علماً وفقهاً.

تعريف الثاني: (إذا قال الصحابي قولاً وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف، وكان ذلك إجماعاً مقطوعاً به).[61]

شرح التعريف:

قد خصص الشيرازي الخلاف في هذه المسألة هنا بعصر الصحابي وقوله، وقصر الخلاف عليه، والصواب فيه التعميم بالنسبة للصحابة والتابعين ومن بعدهم ليعم جميع المجتهدين في جميع الأعصار، وقد تبع الشيرازي الغزإلى في المستصفي وعبدالوهاب المالكي وابن السمعاني بعد أن صَّدر هذه المسألة بقول الصحابي، قال الصواب فيها التعميم لا قصر الخلاف على الصحابة وردَّ على الذين قصروا الخلاف عليه.

وأن تخصيص الشيرازي الخلاف بالصحابي ليس يعني قصر الخلاف عليه ولا كذلك عند الغزإلى في المستصفي، بل لما كان البعض يخص الإجماع بالصحابة أو أن الغالب في هذه المسألة هو إختصاصها بقول الصحابي ذكره الشيرازي هنا، وليس مراده التخصيص والدليل على ذلك هو أنَّه لم يفعل ذلك في اللمع بل جعل العبارة مطلقة (أن يقول بعضهم...)[62]

الاعتراض على تعريف الشيرازي:

وهو أن الشيرازي قد خصص في تعدية الخلاف بعصر الصحابة وأقوالهم دون غيرهم من العصور.

([58]) عبدالفتاح الشيخ، الإجماع، ص131،130، الوسيط في اصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص108.

([59]) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، جمع الجوامع، مرجع سابق، ص187.

([60]) شرح شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع،مرجع سابق، ص187.

([61]) الشيرازي (1980) التبصرة في اصول الفقه ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة، دار الفكر، ص 392.

([62]) الشيرازي، التبصرة في اصول الفقه ، ص392

رد الاعتراض: الصواب تعميم الشيرازي في تعرفه الصحابة والتابعين وغيرهم من الذين يأتون من بعدهم لهم جميع المجتهدين في جميع الأعصار [63]

وقد عرفه المعاصرون من علماء الأصول وهذه بعض تعريفاتهم:

تعريف عبدالوهاب خلاف:

(هو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيه بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته)[64]

تعريف سعدي ابو جيب:

(هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيا في مسالة، ويطلع عليها بقية أهل الحل والعقد فيسكتون من غير إنكار ويستوي بذلك الصحابة وغيرهم).[65]

ويري الباحث أن تعريف الشوكاني هو الراجح وذلك لبعض الاحترازات:

فقوله "بعض المجتهدين" احترز به عن تخصيصه بعصر الصحابة وقوله (ينتشر) الانتشار شرط في تحقق الإجماع لضرورة العلم به. وقوله (أهل العصر) ليبقي الحكم المجمع عليه هو حكم الشرع فيها لا يتغير بانقراض العصر، كما أن في التعريف مرونة تستوعب كل العصور.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في الإجماع السكوتي:

إذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر للباقين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتي انقرض العصر كان إجماعاً وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله في رواية الحسن قال " اذهب في التكبيرة غداة يوم عرفه أي آخر أيام التشريق، فقيل له إلى أي شئ تذهب؟

قال: بإجماع: عمر وعلى وعبد الله بن سعود وعبد الله بن عباس وظاهر هذا إنَه جعله إجماعاً لأنَّ انتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه.

وقد صرح به أبو حفص البرمكي فقال: قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي " أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المصحف"

وبهذا قال الأثرم: من أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه أبو سيفان السرخسي والجرجاني وهو أيضا قول أكثر أصحاب الشافعي ومن أصحاب أبي حنيفة من قال يكون حجه إلا إنَّه لا يكون إجماعاً.

ومن أصحاب الشافعي من قال: يكون حجه مقطوعاً بها، ولا يكون إجماعا لأنَّ الشافعي قال " لا ينسب إلى ساكت قول"

وقال قوم من المتكلمين: لا يكون حجة وحكي عن قول قوم من المعتزلة والأشاعرة وحكي ذلك عن داوود[66]

كما اختلف علماء الأصول والفقه فيما إذا أفتي بعضهم في مسالة وسكت الباقون هل هو إجماع أم ليس بإجماع ؟ وذلك تبعاً لاختلاف شروطهم فيه:

القول الأول: انَّه إجماع وبه قال الإمام الغزالى والآمدي وبن السبكي وغيرهم.

القول: الثاني: ليس بإجماع وبه قال إمام الحرمين الجويني والإمام الرازي والقاضي البيضاوي وغيرهم.

القول: الثالث: إجماع في الفتيا دون القضاء وبه قال أبو على بن أبي هريرة من الشافعية. وإليك بيان الأقوال:

القول الأول: من يري أنَّه إجماع

الامام الغزالى:

(إذا افتي بعضهم أو قضي قبل إستقرار المذاهب وسكت الباقون عن الإنكار وقد مضت مدة التأمل عادة

([63]) المرجع السابق، ص393.

([64]) عبدالوهاب خلاف(1403هـ) اصول الفقه، ط5،د ار القلم الكويتي، الكويت، ص51.

([65]) سعدي ابو حبيب(د.ت) موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ، ج1، دار احياء التراث الاسلامي، قطر، ص25

([66]) الغزالي المستصفي من علم الأصول، مرجع سابق، ص232.

ولا تقية هنالك لخوف أو مهابة أو غيرها فانَّه إجماع قطعي

الامام الآمدي:

(اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره، ولم ينكر عليه منكر: هل يكون ذلك إجماع ؟ فذهب الإمام الأمدي إلى أنَّه إجماع وقال إنما يتخيل كونَّه إجماع من أهل العصر إذا علموا بقوله وسكتوا عن الإنكار).[67]

الامام ابو اسحاق الشيرازي:

وقد ذهب إلى انَّه إجماع مقطوع به وقد سبق ذكر ذلك في التعريف وجاء عنه (ان يقول بعضهم قولا فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته، وان يقل بعضهم شيئا فيتصل بالباقين فيسكتوا عن الإنكار عليه فالمذهب أن ذلك إجماع).[68]

الإمام ابن الحاجب:

(إذا أفتي واحد وعرفوا ولم ينكره واحد قبل استقرار المذاهب فهو إجماع).[69]

يقول الإمام التفتازاني [70] (إن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً إذ لا عادة بإنكاره وإن كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه والحق إنَّه إجماع).[71]

الإمام ابن السبكي: (إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم إمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف).[72]

القول الثاني: من يري أنَّه ليس بإجماع:

إمام الحرمين الجويني: (إذا قال واحد في شهود من علماء عصره فكان ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ومسلك الظن فسكت العلماء عليه ولم يبدوا نكيراً على القائل فهو يكون تركهم النكير تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً).[73]

الإمام الرازي : (إذا قال بعض أهل العصر قولاً وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه فمذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة).[74]

الإمام البيضاوي: (إذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون، فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه ، ففيه مذاهب أصحها عند الإمام: أنه لا يكون إجماعا ولا حجة).[75]

القول الثالث: إجماع في الفتيا دون القضاء:

وذهب إلى هذا القول أبو على بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي فقال إن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً وإن فيتا كان إجماعاً).[76]

المبحث الثالث: حجية الإجماع السكوتي وحكمه :

حجية الإجماع السكوت من الكتاب :

1/ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[77]

([67]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق، ص361-365

([68]) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص89.

([69]) ابن الحاجب(1403هـ) مختصر المنتهي ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص37.

([70]) هو مسعود ابن عمر ابن عبد الله التفتأوزاني، سعد الدين، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنه 712 واقام "بسر من رأى" خمس وتوفي سنة 793هـ وله تصانيف منها (المختصر) الاعلام الزركلي ،ج/7، ص219 .

([71]) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهي لابن الحاجب، ج1، ص37،

([72]) السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق

([73]) أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ص447.

([74]) الرازي، المحصول، مرجع سابق، ص215.

([75]) الأسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ص106.

([76]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 361.

([77]) سورة البقرة، الآية (143). 09123433687

فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم ، الشهيد قوله مقبول.

2/ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[78] دل ما تفق عليه حق

حجيته من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلاله"[79] وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله بحجة" [80] وقال صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يفيدهم من تأولهم [81] . وفي حجية الإجماع أن دلالة الشرع ستة أصول تشمل على ستة فصول في كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله وإجماع أمته والقياس واستصحاب الحال وقول الصحابي الواحد وما يجمعنا هنا إجماع أمته وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة ويعرف اتفاقهم بقولهم أو بقول بعضهم أو سكوت الباقين حتى ينقرض العصر عليهم وهو مأخوذ من العزم على الشئ كما يقال أجمعوا أمرهم بينهم أو أعزموا عليه فإذا عزم الأمر وهو حجة خلافاً للنَّظام لأنَّ هم معصومون عن الخطأ بقوله :(لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله : من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه [82]

حجية من العقل:

حجية الإجماع يتناول الحديث عند أدلة العلماء في الإجماع السكوتي وقد سبق ذكر أقوالهم في مبحث الأقوال.

دليل من قال انَّه إجماع قطعي:

ودليله أنَّه يكون إجماعاً إذا كثر السكوت وتكرر فيما يعم به البلوى ، وهذا لا يصلح للنزاع فإن السكوت فيه مرة بعد أخرى يحدث علماً ضرورياً بالرضا بالقول كما في التجريبيات).[83]

دليل الإمام الشيرازي:

وهو أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله. والدليل عليه هو أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها، فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل.[84]

دليل أكثر الحنفية: دليلهم أن أهل الإجماع معصومون عن الزلل ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم إذا رأى النبى مكلفاً يقول قولاً متعلقاً بأحكام الشرع فسكت عنه ولم ينهه كان ذلك تقريراً منه نازلاً منزلة التصريح بالتصديق وإبداء الوفاق[85]

([78]) سورة النساء، الآية (59).

([79]) رواه الترمذي، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال: غريب، وابو دأود "4253" كتاب الفتن والمراحم، باب ذكر الفتن ودلائلها وابن ماجه "3950" كتاب الفتن باب السواد الاعظم.

([80]) قال البوصيري: وقد روي هذا الحديث من حدثي أبي ذر، وأبو مالك الاشعري، وابن عمر، وقدامة بن عبدالله الكلابي، وفي كله نظر قاله شيخنا العراقي في الوفي في شرح صحيح مسلم "13،67 وحسنه الالباني في "تخريج السنة "ح82

([81]) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(1426هـ) كتاب الاصول من علم الاصول، دار بن الجوزي، ص66.

([82]) على بن شهاب العكبري(1992م) رسالة في اصول الفقه،ج1،ط1 ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ص64.

الجماعة أهل الفقه والعلم والحديث كما يقول الترمزي في سنة (4،467) والمراد بعم أهل العقد ولا يجوز الخروج عما اجمعوا عليه

الربقة كما يقول الاثير في كتابه النهاية (2،62) ريق في الاصل عروة في جعل تجعيل في البهيمة أويدها تمسكها فاشعارها للاسلام يعني مايشد به المسلم نفسه من الاسلام أي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه.

([83]) الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص232.

([84]) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص191.

([85]) الجويني، البرهان في أصول الفقه ،مرجع سابق، ص699.

كما أنَّهم ذهبوا في ذلك أن الأدلة التي قطعت بحجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع الصريح و الإجماع السكوتي.

دليل الشيخ محمد نجيب المطيعي:

إذا كثر السكوت وتكرر فيما تعم به البلوى فالمختار أن الإجماع قطعي، فإن تكرار السكوت مرة بعد أخرى علامة الرضا ومتى وجدت علامة الرضا كان إجماعاً قطعيا فهو حجة السكوتي ليس بإجماع مردودة على قائلها لأنَّ الكلام مفروض فيما إذا مضت المدة الكافية للنظر له شئ وأما احتمال الخوف والتعظيم وترك قول الحق في اعتقاد قائله وإخفائه لذلك فهو فسق فلا يظن أن يكون من مجتهد عدل[86]

وخلاصة القول في كون الإجماع السكوتي حجة قطعية:

أن السكوت يحمل الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت الموانع المانعة من اعتباره أمارة على الموافقة وتحققت القرينة وتنتفي الموانع باشتهار الرأي ووصوله إلى بقية المجتهدين، وبمضي وقت كافٍ للنظر والتأمل في المسالة مع عدم وجود حائل يحول دون التصريح بالرأي الذي يصل إليه المجتهد.

فإذا تحقق كل ما ذكرناه لم يبق وجه لعدم اعتبار السكوت علامة الموافقة، تحقق الإجماع ججه قطعية.

دليل من قال إنَّه إجماع ظني:

قال الآمدي: (إن ما ذكره النافون من الاحتمالات، وإن كانت منقدحة عقلاً، فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد، أما احتمال عدم الاجتهاد في المواقعة فبيعد من الخلق الكثير والجم الغفير، لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث، مع وجوبه عليهم وإلزامهم به، وامتناع تقليدهم لغيرهم، مع كونهم من المجتهدين، فإنَّه معصية.

والظاهر عدم ارتكابها من الأحكام، فبعيد أيضا، لأنَّ الظاهر، أنَّه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه. والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد، إنما هو الاطلاع عليها، والظفر بها.

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكير، وإن كان جائزاً، غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع، ولا سيما إذا مضيى عليهم أزمنة كثيرة من غير نكير.

أما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً، فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مآخذه.

وأما احتمال التقية فبعيد أيضاً وذلك لأنَّ التقية إنَّما تكون فيما يحتمل المخاطبة ظاهراً، وليس كذلك).[87]

خلاصة القول في كونَّه حجة ظنية:

إن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدثاً، وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي لأنَّ السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالصريح في الدلالة على الموافقة.

دليل من قال ليس بإجماع:

أبو الحسن محمد بن الطيب المصري المعتزلي:

ودليله (أنَّه لا يمتنع أن يكون سكوت من سكت لم يفكر في المسألة لتشاغله بغيرها من الأشغال كالجهاد والسياسة وغيرها ولا يكون القول المنتشر إلا قول بعضهم وليس يؤدي ذلك إلى أن تذهب الأمة كلها عن الحق، لأنَّ ذلك المنتشر هو حق لأنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد، ولكل مجتهد مصيب)[88]

دليل من قال إنَّه إجماع في الفتيا دون القضاء:

أبو على بن أبي هريرة الشافعي:

(إن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين وإن العادة

([86]) محمد بخيت المطيعي، سلم الوصول، مرجع سابق، ص297.

([87]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 362-364.

([88]) أبو الحسن المعتزلي، المعتمد في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، ، بيروت، ص67.

جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار، بما في الإنكار من الإفتئات عليهم ، ولأنَّ حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي، فإن مثوله غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد)[89]

إنَّه أيضاً احتج لقوله هذا بقوله : (إنا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضا منا بذلك. [90]

المطلب الثانى: آراء العلماء في عدم حجية الإجماع السكوتي:

أنغَه ليس بإجماع قال داؤد الظاهرى وابنه والمرتضى ونسبه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال إنَّه آخر أقوال الشافعى واختاره. وقال الغزالى والرازى والآمدى: إنَّه نص الشافعي فى الجديد وقال الجوبنى إنَّه ظاهر مذهبة.[91]

إنَه إجماع بشرط انقراض العصر، لأنَّه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو على الجبائى وأحمد. فى روايه عنه. ونقله ابن فورك فى كتابة عن أكثر الشافعية، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادى عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان والروياني.

قال الرافعى: إنه أصح الأوجة عند الشافعي وقال الشافعي إسحاق الشيرازى إنه المذهب فأما قبل الانقراض ففية طريقان: أحدهما: أنَّه ليس بحجة قطعاً – والثانية على وجهين.[92]

آراء بعض المعاصرين حول حجة الإجماع السكوتي:

دكتور عبدالحميد على أبو زنيد:(وأفضل كلمة نقولها أنَّه حجة قاطعة والاحتمالات في أن السكوت قد يكون عن غير رضى لا مجال للتخلص منه ولا يمكن القطع مع وجود الاحتمال، وأما كونَّه حجة فهو محل نظر لأنَّ كثيرا من الحجج ظنية ، فمتى غلب على الظن أن السكوت عن رضى كان حجة، ومتي ضعف الظن ضعف الاحتجاج به ، والعوارض التي ذكرها الإمام الغزإلى والإمام الآمدي وابن قدامة وغيرهم والتي لأجلها يمكن أن يكون السكوت عن غير رضى منصورة في عهد الصحابة. وأما في عصورنا هذه فلا تحتاج إلى برهان)[93]

الدكتور عبدالكريم زيدان: (الواقع المطلوب لتحقق الإجماع هو تحقق الموافقة على الرأي من الجميع وتحقق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط ، لأنَّ السكوت يصلح أن يكون طريقاً للدلالة على الموافقة مما قامت القرنية على ذلك، وانتفت الموانع، إذ في هذه الحالة يكون السكوت بيانا، لأنَّه في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلاً، لا سيما وأن الظن بالمجتهدين أنَّهم لا يحجموا عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق، وإن ظن من جراء ذلك العنت والضيق، وهذا الظن يقوى حين الاعتقاد أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة، لا على الإنكار والمخالفة. أما إذا لم نتمكن تماماً من معرفة دلالة السكوت على الرضا، ولا من إنتقاء موانع التصريح، فأننا نرى في هذه الحالة ما حصل أي الإجماع السكوتي حجة ظنية فقط ، وليس بإجماع بالمعنى المراد من الإجماع (94) .

المطلب الثالث: أدلة القائلين بحجية الإجماع السكوتى:

الدليل الأول:

([89]) الأسنوي، نهاية السول، مرجع سابق، ص300.

([90]) الشوكانب، ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول، مرجع سابق، ص84.

([91]) الجويني، البرهان في أصول الفقه ، مرجع سابق، ص701.

([92]) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ص89.

([93])البغدادي، أبوالفتح احمد بن على بن برهان(1984م) الوصول إلى الاصول، تحقيق الدكتور: عبدالحميد على ابوزنيد،ج2، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، ص125.

([94])عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص185.

إن قول البعض وسكوت البعض الآخر يعتبر إجماعاً فى المسائل الاعتقادية، فقياس الأحكام العلمية الفرعية من باب أولى لأن السكوت فيها يودى إلى الكفر، بخلاف السكوت عن شيء فى الاعتقاديات قد يؤدى الى الكفر (95)

ونوقش هذا الدليل: بأن الاعتقاديات لاخلاف فيها، والخلاف إنَّما جاء فى الاجتهاديات فقياسها على الاعتقاديات قياس مع الفارق(96)

الدليل الثاني:

قضت العادة انَّه عند وجود الأكابر من العلماء مع الأصاغر منهم أن يفتي الأكابر ويسكت الأصاغر تسليماً لهم، فلو لم يعتبر السكوت رضا ممن سكت لوجب على كل مجتهد أن يعبر عن رأيه بالقول حتي تعلم موافقته أو مخالفته، وذلك خلاف ماجرت عليه العادة من المجادلة والمناظرة عند الخلاف، والسكوت عند الوفاق ،والاتفاق وكون السكوت لخوف ضررمن أي الاحتمالات المذكورة بعيد، فلا يؤثر ذلك في اعتبار الإجماع (97)

وقد دلت الوقائع الكثيرة على أن المجتهدين لا يمتنعون وجوبا عن قول الحق مهما لاقوا في سبيل ذلك، ومهما كانت منزلة من يخالفونه، لأنَّهم كانوا يعتقدون وجوب القول بالحق ويرون أن إظهاره نصح، والسكوت عنه غش في الدين(98)

ومناقشة الدليل:

ليس وقوع الإجماع بمنفصل عادة، واستدل جمهور العلماء على إمكان الإجماع عادة، بانَّه وقع فعلاً وليس على الجواز من الوقوع، فقد اجتمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وعلى جمع القرآن في مصحف واحد، وعلى تحريم الربا في الأصناف الستة، وعلى بطلان زواج المسلمة بغير المسلم والجمع بين البنت وعمتها وخالتها في الزواج، وعلى تحريم جلد الخنزير وعلى إعطاء الجدة السدس في الميراث وحجب ابن الإبن في الميراث، وعلى منع بيع الطعام قبل قبضه ونحو ذلك من الأحكام (99).

الدليل الثالث:

اشتراط التكلم أو العمل من كل مجتهد متعسر غير معتاد، والمعتاد أن يتولى الكبار الفتوي ويسلم سائرهم.

مناقشة الدليل:

السكوت في العادة له عدة محاميل كالرضا والرفض وليس لأحدهما بأولىمن الآخر وقد يسكت الإنسان لأنَّه لا علم له بالشئ أصلاً، وهل يجزم بأن الشئ المشتهر يعلمه كل الناس ؟ وقد يسكت الإنسان مع لأنَّه لا يقول بهذا القول لأنَّه يرى أن الخلاف فيه مساغ ، وقد يسكت الإنسان استهزاء ، فلان يقول كذا مارأيك ؟ فيسكت، وقد يسكت الإنسان لأنَّ هذا القول لا يحتاج لأحد ينكره فنكرانه بينَّه يقضي بطلانها عن نكرانها وفسادها عن إفسادها وكيف أحكم العادة في نسبة كلام لشخص لم يقله وظروف السكوت وملابساته كثيرة، ولا يمكن استقضاء كل الظروف والملابسات حتى يجزم بأنَّه يقول كذا وتحكيم العادة في أمر عيني لا يجوز ما يدرينا لعلة مخالف.

الدليل الرابع: لايمكن اعتبار السكوت إلا موافقة، لأنَّ الحكم إذا كان مخالفاً لرأي هذا الساكت كان السكوت عليه حراماً.

مناقشة الدليل:

السكوت لا يكون حراماً إذا اعتقد المجتهد أنَّه ما يسو غفيه الخلاف أو أن كل مجتهد مصيب وهل شققنا عن قلب المجتهدين الساكتين فعلمنا أنهم سكتوا موافقة، وليس لأسباب أخرى . ثم هل يجزم أصلاً بأن المجتهدين الساكتين لفهم هذا القول ؟ ولماذا لا تقول

(95) أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص211،212.

(96)الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ص109.

(97) أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص211،212.

(98) عبدالفتاح الشيخ، الإجماع ، مرجع سابق، ص138.

(99) عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص185.

سكت المجتهد لشدة إنكاره القول فلا يحتاج لإنكاره؟ ولماذا لا نقول سكت لاعتقاده أن غيره كفاه الإنكار، ولم ينكر أحد لكنَّه يعتقد ذلك.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم حجية الإجماع السكوتي :

استدل هؤلاء على إنكار الإجماع السكوتي بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً: السنة:

وذلك بما روي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء الظهر أو العصر قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج مسرعا إلى الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا إلىدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟، قال : " لم أنس ولم تقصر الصلاة " . قال : بل نسيت يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺعلى القوم فقال : " أصدق ذو إلىدين " . فأومأوا، أي نعم فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر . فقيل لمحمد سلم في السهو ، قال : لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم .[100]

وفي رواية أبي دوود أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه " أصدق ذو إلىدين ؟ فأومأوا: نعم: وهي في الصحيحين لكن للفظ " فقالوا [101]

ووجه الدلالة من الحديث: ان سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر وغيرهما دليل على عدم اعتبار السكوت موافقة لقول ذي إلىدين، إذ لو كان السكوت حجة ودليلاً لاكتفي به عن سؤالهم ، لكنَّه لم يكتف بذلك ، فدل ذلك على أن الإجماع السكوتي ليس بحجة وهذا هو المطلوب.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل في غير محل النزاع، لأنَّنا نتكلم عن إبداء الرأي في حكم شرعي صدر عن بعض المجتهدين، وما ورد من الحديث إنما كان عن حكاية أمر حدث

كما أن سكوت الصحابة إنما كان موافقة كما قاله ذو إلىدين، وإلا نرد عليه

الوجه الثاني، أنَّه مع التسليم بأنَّه في محل النزاع ، فقصارى ما يدل عليه الحديث أنَّه بمجرد التأثر مما قاله ذو إلىدين، والدليل على أنه صلى الله عليه وسلم. أراد التأكد من صلاته ركعتين أخريين ثم سجود للسهو(102)

ثانيا: الآثار

1/ ماروي أن عمر رضى الله عنه ، استشار الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم، فأشاروا عليه بتأخير القسمة، والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي رضي الله عنه ساكت، حتى قال عمر: ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال: لم نجعل يقينك شكا، وعلمك جهلاً، أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين، وروي في ذلك حديثا في قسمة الفاضل[103]

ففي هذا الأثر دليل على أن عمر رضي الله عنه، لم يعتبر سكوت علي رضي الله عنه موافقة حتى سأله، واستجاز علي رضي الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم ويمكن مناقشة هذا الأثر بأن عمر رضى الله عنه سأله لأنَّه في وقت لا تزال فيه المشورة قائمة، وسؤال الساكت في هذا الوقت لا يدل على أن

([100]) متفق عليه واللفظ للبخاري

([101]) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ص.203

([102]) عبدالفتاح الشيخ الإجماع، مرجع سابق، ص142-143.

([103]) البزدوي، كشف الاسرار، دار الكتاب الإسلامي، مرجع سابق، ص949.

السائل لا يعتبر السكوت موافقة، إذ لامجال هنا للاعتبار إنما يكون بعد إنتهاء المناقشة(104)

2/ وما روي أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه أنها تجالس الرجال وتحدثهم فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك فأمصلت[105] من هيبته فشاور الصحابة في ذلك فقالوا لا غرم إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير وعلي رضي الله عنه ساكت في القوم فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا, وإن قاربوك[106] أي طلبوا قربتك فقد غشوك أي خانوك أرى عليك الغرة فقال: أنت صدقتني[107] فقد استجاز علي السكوت مع إضمار الخلاف ولم يجعل عمر رضي الله عنهما سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه.

ووجه الدلالة من هذا الأثر كما هي في الأثر الأول وكلها تدل على أن السكوت لو كان دليلاً على الموافقة لاكتفى به عن السؤال.

ثالثا: المعقول:

وهو يشترط في الإجماع أن ينقل عن كل مجتهد رأيه وتتفق الآراء كلها في هذا الأمر، فإذا صح بعض المجتهدين وسكت البعض فلا يتحقق الإجماع لأنَّه لا ينسب لساكت قول، لأنَّ الساكت يحتمل أن يكون سكت موافقاً، أو لأنَّه لم يجتهد بعد، أو أنَّه اجتهد ولكن لم يصل إلى شئ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشئ مخالفا للقول الذي ظهر، ولكنَّه لم يظهره ، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنَّه سكت مهابة وخوفاً وإثارة فتنة....

قال الصنعاني " إن السكوت من العلماء على أمر واقع من الآحاد، أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب، لا يدل على جواز، واقع ولا على جواز ما ترك، إذ لا يثبت أنَّه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب[108]

ونوقش هذا الدليل بأنَّه لو كان فيه خلاف لمجتهد لنظر في مقام الاستثناء والبيان، بعد إنقضاء البحث والنظر، مع إنتقاء الموانع لكن يمكن أن يدفع هذا الاعتراض: بأنَّه لو كان هناك وفاق لظهر أيضا ونقل إلينا، وحيث لم تظهر موافقة فلا يكون إجماعاً [109]

مناقشة قول المخالفين لهذه الأدلة:

قولهم: إذا سكت المجتهد بعد انتشار القول مدة الزمن يستطيع فيها التذكر في المسألة، ولا يوجد مانع من إبداء رأيه فإن سكوته يدل على رضاه بهذا الرأي المعلن إجماعاً وحجة ودلالة سكوته على الموافقة أقوى من دلالته على باقي الاحتمالات.

ويرد عليهم: هل تجزمون أن المجتهد عرف هذا القول المنتشر أصلا ؟ فقد يكون القول منتشراً ولا يعلمه المجتهد، فهذا عمر بن الخطاب قد خفي عليه بعض الأحاديث، هي منتشرة كحديث الاستئذان، وهذا أبوهريرة قد خفي عليه حديث غسل إلىدين إلى المرفقين، وليس إلى الإبطين، وهذا ابن عباس قد خفي عليه حديث نكاح المتعة والأمثلة الكثيرة .

ثم تجزمون أنَّه لا أحد خالف في المسألة أصلا، وهل معني عدم علمكم يمن خالف إلا يوجد مخالف؟ ثم هل شققتم قلوب المجتهدين الساكتين فوجدتم أنهم لايرون أن هذا القول خلاف سائغ أم لا ؟ وأنهم موافقون لهذا القول ؟

ثم هل استقرأتم الظروف والملابسات التي تمنع من إظهار باقي المجتهدين الأولى فوجد ، ثم عدم وجود مانع والسكوت متردد فقد يسكت من غير احتمال الرضا؟ وقولهم: هذا خلاف الظاهر من عادة العلماء إذ من عادتهم أنَّهم لو سكتوا فإنَّهم يخبرون بسبب سكوتهم غير مسلم به فهل العلماء الأربعة فضلاً عن غيرهم

([104]) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ص113.

([105]) امصلت نزول الجنين عنها ميتا

([106]) قاربوك أي طلبوا قربك ورضاك عنهم

([107]) عبدالفتاح الشيخ الإجماع، مرجع سابق، ص143-144

([108]) الصنعاني، سبل السلام، ج4، مرجع سابق، ص62.

([109]) الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ص111.

تكلموا في جميع المسائل؟ قد تكون هذه المسائل التي لم يتكلموا عنها أو من المسائل التي لم يتكلموا عنها لكن لا توجد روايه لهم، وهنالك ما يسمي بالمجتهدين في المذهب وهم الذين يتبعون إمام المذهب في الأ صول التي اعتمد عليها في استنباط الأحكام وكذا في الفروع التي استنبطها وانتهي إليها في اجتهاده، وإنَّما عملهم هو استنباط الأحكام للمسائل والقضايا التي لا رواية فيها عن الإمام أو المجتهدين المنتسبين إلى مذهبه.[110]

وعند الأحناف نجد أبا بكر الشيباني وأبا جعفر الطحاوي والكرخي والبزدوي والسرخسي يمثلون طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.[111]

وفي الفقه المالكي إن لم يكن لمالك قول فيقول ابن القاسم في المدونة [112] وهذا دليل على أن الأئمة لم تتكلم في كل المسائل أو تكلمت لكن لم تنقل رواية أقوالهم وقولهم: عدم اجتهاد العالم في المسألة يؤدي إلى خلو العصر من حجة الله تعالى وذلك إننا إذا جوزنا خطأ المجتهد الذي أعلن رايه وعدم إجتهاد المجتهد الساكت فهنا يكون قد خلا العهد من الحجة قال ﷺ" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتي يأتي أمر الله [113] وهذا يدل على ان قول الحق لا يخفي فيقول الحق إذا لم يكن له مخالف حجة، لأنَّ الله كتب الظهور للحق، ولا يمكن أن يكون قد قضي في عصر قول المجتهد الذي أعلن رأيه

نقول لهم: معني الحديث مختلف فيه فالبعض قال: "لاتزال طائفة على الأمة ظاهره على الحق إلى أن تقوم الساعة " وهم العلماء، وقال السرخسي: وقوله " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من نزلهم " فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في النَّاس إلى قيام الساعة، فقد انقطع الوحي بوفاته صلى الله عليه وسلم تعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله من أن يجتمعوا على الضلالة فالاجتماع على الضلالة رفع الشريعة فذلك يضاد الموعود من البقاء.[114]

وقال آخرون المقصود الجهاد في سبيل الله فقد بينته الروايات الأخري قال الشوكاني (قد ورد تعيين هذا الامر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيره بسببه، فأخرج مسلم من حديث عقبه مرفوعاً ولا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين ولا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة و هم على ذلك)[115]

وغاية ما في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن طائفة من أمته يتمسكون بالحق ويظهرون على غيرهم أن هناك من تمسك بالباطل وهناك من تمسك بالحق، فهناك رأي صحيح ورأي خطأ فأتي محل النزاع الذي هو حجية قول العلماء إذا لم يكن له مخالف؟

على السليم بهذا القول فمن أين نعلم أن قول العلماء إذا لم يكن له مخالف قول حق ومخالفة هذا القول خطأ ؟ والحديث بدل على وجود القائم بالحق بين الأمة في كل الأزمنة والأعصار لا الناطق بالحق، وشتان ما بين القائم بالحق والناطق بالحق، القائم بالحق بطبيعة الحال يكون ناطقا، ولكن ربما يكون ساكتاً لأنَّ هذا القول الآخر قولاً سائغاً، وإن لم يكن موافقا عليه بل يعتقده خطأ أو يسكت وهو منكر وينتظر فرصة الإنكار ولا

(110) محمود بلال عفران(2004م) إصول الفقه "القسم الثاني الحكم الشرعي، دار الثقافة العربية، جامعة القاهرة.

(111) محمد حفناوي(1428هـ) الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والإصوليين، ط2، دار السلام ، ص16.

(112) المرجع السابق، ص90.

(113) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم 1881، ورواه مسلم في صحيحه حديث رقم 1920.

(114) السرخسي،(1993م) اصول السرخسي، تحقيق: ابي الوفاء الافغاني، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص30

(115) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص110.

يري البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال هذا العارض أو يشتغل عنه أو لأنَّه يعتقد أن كل مجتهد مصيب، وأسباب السكوت كثيرة، أو أنَّه أصلاً لم يعرف قول المجتهد الذي أعلن رأيه فلا يكون سكوت باقي المجتهدين دليلاً على إصابة قول المجتهد الناطق بداية إلا إذا ظهرت علامة الرضا من الاخرين والإقرار، ومعلوم أن الأمة لا تجتمع على باطل، فهل الأمة اجتمعت أم قال شخص، والباقي لا يعلم مخالفتهم و الإجماع السكوتي اعتباري غير حقيقي ، لأنَّ الساكت لا جزم بأنَّه موافق فلا جزم يتحقق به الإتفاق وإنعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته فذهب الجمهور على أنَّه ليس حجة، وإنَّه لا يخرج عن كونَّه رأي بعض أفراد المجتهدين [116]

والراجح مارآه الجمهور من أن السكوت لا يعتبر وفاقاً ولا خلافاً، ولا ينسب لساكت قول [117]

قال الدمياطي " واختار البيضاوي: أنَّه ليس بإجماع ولا حجة واختاره القاضي الباقلاني، ونقله عن الشافعي، ونقل أنَّه آخر أقواله، وأما استدلال الشافعي رضى الله عنه في مسائل بالإجماع السكوتي فأجيب عنه: بأنَّه تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست محل النزاع)[118]

المبحث الرابع

حكم الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي

كما اختلفت المذاهب في المسألة وتعددت، فإن المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى قد اختلف وتعدد.

الإجماع السكوتي حجة وإجماع :

الفقرة الأولى: حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن الشافعي ولو لم نقطع ببلوغه إلىهم، وابن تيمية وابن القيم حيث نسبوه للجماهير وخصوا بالخلاف بعض المتكلمين وقليل من المتأخرين، وقال النووي في شرح الوسيط (لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي انَّه حجة وإجماع وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم في الفروع كتعليقه الشيخ أبي حامد والحاوي ومجموع المحاملي والشامل وغيرهم) وقال العلائي منهم من عزاها أي الطريقة إلى الشافعي. قال الزركشي: (ويشهد له أن الشافعي رحمه الله تعالى احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار ذلك فكان إجماعا إذ لا يمكن نقل ذلك نصا عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين

الفقرة الثانية: الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع قال الجويني (فظاهر مذهب الشافعي.. أن ذلك لا يكون إجماعا... فالمختار إذا مذهب الشافعي فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة لا ينسب إلى ساكت قول ومراده سكوت الساكتين له محملان أحدهما موافقة القائل كما يدعيه الخصم، والثاني تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل)

ونسبه إليه أيضا الرازي والآمدي وابن الحاجب والقرافي والهندي والطوفي

الفقرة الثالثة: لا حجة في الإجماع إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وقال الشيخ أحمد شاكر: (وهذا الذي صرح به الشافعي أن الإجماع إنما هو في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة قد صرح بنحوه في كتبه الاخرى (يعني غير جماع العلم)... وهذا الرأي هو الرأي الصحيح في الإجماع ولا إجماع غيره) وهذا القول مفاده رد الإجماع السكوتي وغيره إذا لم يكن من هذا الجنس. وقال محمد أبو زهرة أيضا: (وبهذا نري أن الشافعي ينتهي به

([116]) عبدالوهاب خلاف، علم إصول الفقة، مرجع سابق، ص57.

([117]) محمد الخضري(2001م) أصـــول الفقـــه، دار الحـــديث، ص671.

([118]) حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، تحقيق: احمد مصطفي قاسم، دار الفضل، ص106.

الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة وهي جمل الفرائض التي يعد عملها من العلم الضروري في هذه الشريعة الشريفة.

الفقرة الرابعة: أنَّه حجة وليس بإجماع اختار هذا القول أبوبكر الصيرفي كما سبق وقال: (هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه)وقال السمرقندي : (وروي عن الشافعي أنَّه قال: لا أقول إنَّه إجماع، ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخطأ)

الفقرة الخامسة: في القديم حجة وإجماع وفي الجديد ليس بحجة ولا إجماع

قال الباقلاني: (وللشافعي رضى الله عنه مايدل على المذهبين وآخر أقواله الذي استقر عليه أنَّه ليس بإجماع قال: لا ينسب لساكت قول وهو يعني هذه المسألة)

قال الزركشي: (وعزاه جماعة إلى الشافعي منهم القاضي واختاره وقال إنَّه آخر أقواله، ولهذا قال الغزإلى في المنخول والإمام الرازي والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد)

الفقرة السادسة: للشافعي قولان في الجديد قال الزركشي بعد أن حكي عنه ما يؤيد القول الأول (أنَّه حجة وإجماع) لكنَّه صرح في موضع آخر من الأم بخلافه فقال: (.. وفيه دلالة على أنهم مسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم على خلاف رأيه قال: فلا يقال لشئ من هذا إجماع، ولكن ينسب إلى أبى بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى على فعله , ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا ينسب لساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله، وفي هذا مايدل على أن إدعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه وحينئذ يحتمل أن يكون له في المسألة قولان كما حكاه ابن الحاجب وغيره)

الفقرة السابعة: رده إذا كان القائل حاكما دون ما إذا كان مفتيا

قال الزركشي: (ويحتمل أن ينزل القولان على الحإلين، فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم، وقول الإثبات على إذا صدر من غيره، والنص الذي سقناه من الرسالة شاهد لذلك)

الفقرة الثامنة: تخصيص القبول بعصر الصحابة حكاه الزركشي عن بعض المتأخرين

الفقرة التاسعة: تخصيص القبول بالامور التي تعم بها البلوى حكاه الزركشي عن بعض المتأخرين أيضا

الفقرة العاشر ة: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا حكاه السرخسي عن الشافعي واستدل به الزركشي

الفقرة الحادية عشرة: أنَّه حجة وإجماع إن كان مما يدوم أو يتكرر نسبه إلىه الكويا وابن التلمساني شارح المعالم)

إجماع الصحابة السكوتي:

إذا قيل ان السكوتي ليس بحجة عند البعض فلا يكون إذا إجماع الصحابة السكوتي دليلا على وقوع الإجماع، حجة على الآخرين،فإننا نقول:إن إجماع الصحابة السكوتي ينبغي أن ينزل منزلة الصريح لعدة اعتبارات منها:

1/ قلتهم ومعرفة اشخاصهم

2/ لما عرف من سيرتهم ومبادرتهم إلى قول الحق الذي يروونه دون خشية من أحد ولا مهابة أحد، حرصا منهم على الوفاء بما قاله الله وأخذه من عهد على العلماء من لزوم بيان الحق وعدم كتمانَّه . ويكفينا هذا للتدليل على ما نقول، أن نذكر: أن هذا الوصف كان عاما حتي في آحاد المسلمين، ألا ترى أن امرأة ردت على عمر مذكرة ما ذهب إلىه في تقليل مهور النساء، وهو يخطب على المنبر دون أن تخشى شيئا : يعطينا الله بقوله: (وآتيتم إحداهن قنطارا)[119] ويمنعنا عمر، وقصة بلال ومناقشته لعمر بن الخطاب في

[119] سورة النساء ، الآية (20).

مسالة قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحتين، أمر شائع معروف، فقد أعلن بلال مخالفته لرأي عمر، بل وأغلظ له بالقول، ولم يمنعه من ذلك انَّه يخالف أمير المؤمنين، حتي أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) لم يرد على هذا ولم يعنفه.

فإذا كان هذا شأن القوم فمن العسير أن نسلم بأن سكوت مجتهديهم كان لغير الرضا والموافقة، بل إننا نكاد نجزم أن سكوتهم محمول على الرضا والموافقة مادام الرأي قد وصلهم، ووصوله إليهم كان ميسوراً لقلتهم كما قلنا ولوجودهم في المدينة أو في مكان قريب منها).

الخاتمة

والقصد من كل هذا الوصول إلى النتائج التإلية:-

1. تحرير العلاقة بين الإجماع السكوتي والأدلة، وبيان ضرورة تلازمهما.
2. وقوف الأكثرين نظرياً ضد تأثير الإجماع السكوتي على النص فهما وتنزيلاً.
3. الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد بينت من خلال الأمثلة الفقهيَّة والاجتهادات الفرعية ما يثبت أن الإجماع السكوتي ذو مكانة في إثبات الحكم ورفعه وتعليقه وإحلال غيره محله، لكن هذا ينبغي أن يكون في حدود ضيقة جدا لا يمكن أن تفتح على مصراعيها ولا عاصم منها إلا الشروط العلمية والخلقية التي اشترطها الفقهاء في كل من يتصدى للاجتهاد ويتقدم للفتوى.

ولو لم أكن وصلت في كل ذلك إلى منتهى المراد فيكفيني الوصية أني بدأت هذا الموضوع وأثرت فيه أسئلة قد تحرك أفكار وأقلام الباحثين فيصلون فيها إلى ما يخدم الشرع والفقه ويعين على الفتوى والاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، ج8، دار صادر، بيروت.
2. المعلم بطرس البستاني (1977م) محيط المحيط، مؤسسة جواد للطباعة، بيروت.
3. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار(د.ت) المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1مجمع اللغة العربية.
4. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان صيدا.
5. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(1996م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. الغزإلى، محمد بن محمد أبو حامد(1413هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أخرجه ابن ماجه في السنن، ج1 كتاب الفتن، حديث رقم 3998، ص367.
8. وهبه الزحيلي(1986م) أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ج1، دار الفكر، دمشق.
9. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن(1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
10. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب(1411هـ) الابهاج في شرح المنهاج، ج2، الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية بيروت.
11. الرازي، فخر الدين(1992م) المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
12. عبدالكريم زيدان(1987م) الوجيز في اصول الفقه، ط6، مؤسسة قرطبة.

13. المحلي، شمس الدين محمد بن احمد (1937م) حاشية العلامة النساني، على متي جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السيكي، ط2، ج2، مصر.
14. الامام ابن عبد الشكور (د.ت) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، ج2، دار العلوم الحديثة، بيروت.
15. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب (1985م) التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1،ج3، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، طبع دار المدني، جده السعودية.
16. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم (1990م) المستدرك على الصحيحين، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
17. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1994م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ج2، بيروت، لبنان.
18. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1999م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق.
19. دراسات حول الإجماع والقياس، شعبان حسن اسماعيل، الطبعة الثانية، د.ن.
20. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري(1324هـ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1، ج2، المطبعة الأميرية، بولاق ، مصر.
21. شعبان محمد اسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة
22. الشيرازي (1980) التبصرة في اصول الفقه ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة، دار الفكر.
23. عبدالوهاب خلاف(1403هـ) اصول الفقه، ط5،د ار القلم الكويتي، الكويت.
24. سعدي ابو حبيب(د.ت) موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ، ج1، دار احياء التراث الاسلامي، قطر.
25. ابن الحاجب(1403هـ) مختصر المنتهي ج1، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(1426هـ) كتاب الاصول من علم الاصول، دار بن الجوزي.
27. على بن شهاب العكبري(1992م) رسالة في اصول الفقه،ج1،ط1 ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
28. البغدادي، أبوالفتح احمد بن على بن برهان(1984م) الوصول إلى الاصول، تحقيق الدكتور: عبدالحميد على ابوزنيد،ج2، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.
29. محمود بلال عفران(2004م) أصول الفقه "القسم الثاني الحكم الشرعي، دار الثقافة العربية، جامعة القاهرة.
30. محمد حفناوي(1428هـ) الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والإصوليين، ط2، دار السلام .
31. السرخسي (1993م) اصول السرخسي، تحقيق: ابي الوفاء الافغاني، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.
32. محمد الخضري(2001م) أصول الفقه، دار الحديث.
33. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، تحقيق: احمد مصطفي قاسم، دار الفضل.